إثبات القواعد الفقهية بالسنة النبوية
دراسة تطبيقية على القواعد الفقهية الكبرى

د. طارق عثمان علي منصور[١]
drtarig٩٩@yahoo.com

مقدمة:

الحمد لله الذي أقام دينه على قواعد ثابتة رصينة، وجعل السنة شارحةً للقرآن مبينةً له تبييناً، بها تثبت الأحكام فتحل الحلال وتحرم الحرام، والصلاة والسلام علي خير الأنام وبدر التمام سيدنا محمد الذي انقشع بنور هديه الظلام، وعلى آله وأصحابه أولي الدراية والفهم التام.

وبعد: فإنَّ علماء الأمة قد أجمعوا على أنَّ السنة هي المصدر الثاني للتشريع من حيث المرتبة، وأنَّ الأحكام الثابتة بها لها قوة الأحكام الثابتة بالقرآن، لأنها وحيٌّ من الله تعالى، فهي تخصص عامه، وتقيد مطلقه، وتبين مجمله، وتوضح مُشكله، وتؤكد أحكامه، بل إنَّ السنة قد انفردت بأحكام لم ترد في القرآن،كحرمة الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها؛فما من علمٍ إلاَّ وأصله مستمدٌ منها وراجعٌ إليها رجوع الفرع لأصله.

ولما كانت القواعد الفقهية التي تعتبر بمثابة الكليات الجامعة لشتات منثور الفروع الفقهية،تمثل أساس الفقه وأصوله، وكانت لهذه القواعد أهميتها الكبرى في التقعيد والتأصيل، أردت أن أبين الأدلة من السنة النبوية المطهرة، التي تعتبر مصدراً استمدت منه هذه القواعد كينونتها وشخصيتها، حتى يتبين أنَّ هؤلاء الفحول من علماء أمتنا لم يبنوا علومهم على شفا جرفٍ هارٍ، وإنَّما بنوها على أصول ثابتة وأدلة راسخة، تؤكد مدى الفهم الثاقب الذي كان يتمتع به علماؤنا؛ وذلك في بحثٍ يربط بين تلكم القواعد الفقهية وأدلتها من السنة، واقتصرت على القواعد الفقهية الكبرى لشمولها لغيرها من جهة، ولاستغراقها الجزئيات الفقهية من جهة أخرى، متبعاً المنهج الاستقرائي والتحليلي كمنهج عامٍ للدراسة، ذاكراً القاعدة الفقهية، معرفاً بمفرداتها لغةً واصطلاحاً، موضحاً معناها الإجمالي، ثم أردف كل ذلك بذكر الأحاديث المقبولة

[١] الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله بجامعة الجزيرة – السودان.

التي استندت إليها القاعدة، شارحاً لتلكم الأحاديث مبيناً وجه دلالتها على القاعدة، ثم أختم بتطبيقات القاعدة الفقهية. وجعلت هيكل الدراسة قائماً على الأجزاء الآتية:

أولاً: التعريف بالقواعد الفقهية والسنة لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: أدلة السنة النبوية التي تثبت صحة القواعد الفقهية الكبرى الخمسة، وهي: الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب التيسير، الضرر يزال، العادة مُحَكَّمة.

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية والسنة لغة واصطلاحا:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا:

قبل أن نعرف القواعد الفقهية باعتبارها علماً ولقباً على نوع معين من القواعد لا بد لنا من معرفة معاني جزئيها الذين تتركب منهما وهما "القواعد "و"الفقهية"؛ لأنَّ معناها اللغوي ليس بمعزل عن معاني ما تركبت منه وقد اكتفى أغلب من تعرض إلى تعريف القواعد الفقهية بتعريف أحد الجزاءين فقط وليس تعريفاً للعلم المعروف "القواعد الفقهية"، أي أنه تعريف للقواعد بمعناها العام.

ومن أجل ذلك الخروج من مثل هذه الإشكالات فقد اخترت التمييز بين أنواع القواعد وتقديم تعريفها بمعناها العام قبل أن تدخل في نطاق الدلالة الخاصة. وسأعرف أولاً القاعدة لغةً ثمَّ القاعدة اصطلاحاً بمعناها العام ومعناها الخاص.

(أ) تعريف "القواعد" لغةً:

تفيد مادة قعد (القاف والعين والدال) معنى الاستقرار والثبات؛ ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور: ٦٠]، ملفتاً في ذلك إلى قعودهن واستقرارهن في بيوت أبائهن أو أوليائهن. وقواعد البيت أساسه ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقوله تعالى: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾ [النحل: ٢٦][1].

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص ١٠٨، والجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، ج٢، ص٥٢٥، وابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٢٣٦، والفيروز آبادي، القاموس المحيط ج١، ص ٣٢٨.

وبوجه عام فإن المعنى اللغوي لهذه المادة هو الاستقرار والثبات والأساس، وأقرب المعاني إلى المراد في معاني القاعدة هو الأساس، نظرا لابتناء الأحكام عليها كابتناء الجدران على الأساس.

(ب) تعريف القاعدة اصطلاحاً بمعناها العام:

١) تعريف صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمد البخاري الحنفي (ت٧٤٧هـ): "القواعد القضايا الكلية" [١]؛ والقضايا جمع قضية على وزن فعيلة بمعنى مفعولة سميت بذلك لاشتمالها على الحكم الذي يسمى قضاء؛ قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وهي في اصطلاح المناطقة: "قول يصح أن يقال لقائله أنه صادق فيه أو كاذب"[٢]، والكلية: المراد بها هنا القضية التي تقوم على جميع أفرادها، وليس المراد بها ما كان موضوعها كلياً. وإن كان هذا لا ينفي أن تكون أمثال هذه القضايا كلية [٣].

٢) تعريف أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المغري الفيومي (ت٧٧٠هـ) في المصباح المنير: "القاعدة في الاصطلاح بمعنى: الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته" [٤]؛ وقد تابعه على هذا التعريفَ محمد بن علي بن القاضي محمد الفاروقي التَّهَانَوِيُّ الهندي، ونقل كلامه بنصه في كتابه "كشاف إصلاحات الفنون"، لكنه أضاف إليه "عند تعرف أحكامها منه"[٥] وقال عنه: بأنه مجمل.

٣) تعريف تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ): "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها" [٦]. والمراد من الأمر الكلي القضية الكلية [٧]. ويفهم من

---

[١] صدر الشريعة، التوضيح بحاشية التلويح، ج١، ص ٢٠.

[٢] الجرجاني، التعريفات، ص ٢٢٦، ومحمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، التقرير والتحبير، ج١، ص٢٥، والسيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص١٢٠.

[٣] صدر الشريعة، التوضيح، ج١، ص٢٠.

[٤] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص٥١٠ مادة: قعد.

[٥] التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج ٣، ص١١٧٦.

[٦] السبكي، الأشباه والنظائر، ج١، ص ١١.

[٧] التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج ٣، ص١١٧٦.

تعريف السبكي أنَّ الكلي لا يكون قاعدة إلا إذا انطبقت عليه جزيئات كثيرة فيخرج ما ليس له جزئيات كثيرة عن أن يكون قاعدة.

٤) تعريف سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٢هـ): "القاعدة حكم كلي ينطبق على جزئيات ليتعرف أحكامها منه كقولنا كل حكم دل عليه القياس فهو ثابت" [١]؛ وبهذا عرفها الشيخ خالد بن عبد الله بن أبكر الجرجاوي الأزهري (ت٩٠٥هـ) في شرحه لكتاب التوضيح في النحو، حيث قال: "القاعدة لغةً الأساس، واصطلاحاً حكم كلي منطبق على جميع جزيئاته لتتعرف أحكامها منه" [٢].

٥) وبتعريف التفتازاني عرّفها أبو الثناء محمود بن أحمد بن محمد الهمذاني الشافعي المعروف بابن خطيب الدهشة (ت٨٣٤هـ)، لكنه نص على الانطباق على جميع الجزيئات، فقال في تعريف القاعدة: "حكم كلي ينطبق على جميع جزيئاته لتتعرف أحكامها منه"[٣].

والمراد منه الأحكام الفقهية؛ سميت بذلك مجازاً من إطلاق الجزء على الكل لأن القضية اسم للحكم، والمحكوم عليه، والمحكوم به.

وفسر الانطباق هنا وفي التعريفات الأُخر بالاشتمال فكون الكلي ينطبق على جزئيات، أي يشتمل عليها لكن المراد من الاشتمال هنا الاشتمال بالقوة القريبة من الفعل لا الاشتمال بالفعل[٤].

٦) تعريف السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ): القاعدة هي: "قضية منطبقة على جميع جزئياتها"[٥]. وتعريفه هذا يوافق تعريفه للقانون لكنه في تعريفه القانون فصل واستبدل الأمر بالقضية فقال: "القانون أمر كلي منطبق على جميع جزيئاته التي يتعرف أحكامها منه، كقول النحاة: الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب".

---

[١] التفتازاني، التلويح على التوضيح، ج١، ص٢٠.

[٢] التفتازاني، التلويح على التوضيح، ج١، ص١٠٤.

[٣] مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، ج١، ص٦٤.

[٤] المصدر السابق ونفس الجزء والصفحة.

[٥]، الجرجاني، التعريفات، ص ١٧١.

٧) تعريف جلال الدين المحليّ (ت٨٦٤هـ): القاعدة: "قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها نحو الأمر للوجوب حقيقة والعلم ثابت لله تعالى"[١]. والمراد من جزيئات القاعدة التي تتعرف أحكامها سواء كان ذلك في هذا التعريف أو فيما قيل قبله هو جزيئات موضوعها[٢].

٨) تعريف أبي بكر محمد بن عبد العزيز ابن النجّار (ت٩٧٢هـ): "القواعد جمع قاعدة وهي هنا عبارة عن: صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئيتها التي تحتها"[٣].

٩) تعريف أبي البقاء الكفوي (ت١٠٩٤هـ): القاعدة اصطلاحاً: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزيئات موضوعها"، ومن الملاحظ أن هذا التعريف موافق للتعريفات التي سبقته.

(ج) تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً ولقباً على قواعد معينة:

قبل أن أعرف القاعدة الفقهية بمعناها الخاص لا بد من تعريف الفقه أولاً لغةً واصطلاحاً.

تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً:

الفقهية قيد في القواعد، لإخراج ما ليس فقهياً منها،كقواعد الحساب وغيرها؛ وكون القواعد فقهية يبين نسبتها إلى الفقه، والفقه في اللغة في أشهر معانية هو الفهم.

أما في الاصطلاح فقد قيلت فيه تعريفات كثيرة لكن أشهرها أنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية" [٤].

ذكرنا أن من عرفوا القواعد من العلماء المتقدمين كانت تعريفاتهم عامة و لم يكن من غرضهم أن يذكروا تعريفاً خاصاً بالقواعد الفقهية ولكن مع ذلك تجد نفراً قليلاً منهم انتبه إلى ذلك وذكر تعريفاً للقواعد الفقهية بمعناها الخاص ومن هؤلاء العلماء: أبو عبد الله المقري المالكي (ت٧٥٨هـ)، وشهاب الدين أحمد بن محمد الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، ونذكر فيما يأتي تعريف كل منهما للقواعد الفقهية، وما يمكن أن يقال فيه، ثم نذكر عددا من تعريفات بعض العلماء المعاصرين.

---

[١] المحلي، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني، ج١، ص ٢١- ٢٢.

[٢] البناني، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع، ج١، ص ٢٢.

[٣] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج١، ص ٤٤- ٤٥.

[٤] الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج١، ص٧٨.

أولاً: تعريف المقري: "كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة "[١].

ثانياً: تعريف الحموي: إنها "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزيئاته لتعرف أحكامها منه"[٢].

(د) تعريفات بعض المعاصرين:

اقترح عدد من العلماء المعاصرين تعريفات للقاعدة الفقهية رأوا أنها تؤدي المقصود وإنها أفضل من سواها ونظراً لكثرة هؤلاء فسأكتفي بأربعة منهم فيما يأتي:

١) تعريف الشيخ مصطفى أحمد الزرقا: "القواعد أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[٣].
وقال شارحاً ومبيناً: "فهي تمتاز بمزيد من الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية فتصاغ القاعدة بكلمتين أو ببضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم"[٤].

٢) تعريف الدكتور أحمد علي الندوي: الذي عرفها بتعريفيين بعد استعراضه طائفة من التعريفات:
الأول: منها حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام من دخل تحتها[٥].
والثاني: أنها أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه[٦].

٣) وعرفها الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد، بعد نقده لطائفة من التعريفات بأنها: "حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة" وقال: أن تعريفه هذا جامع مانع[٧].

---

[١] المقري، القواعد ج ١، ص٢.

[٢] الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لابن نجيم ج١، ص٥١.

[٣] أحمد مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٣٤.

[٤] المصدر السابق، ص٩٤٧.

[٥] على أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ص٤٣.

[٦] المصدر السابق، ص٤٥.

[٧] حميد، مقدمة في تحقيق القواعد، ج١، ص ١٠٧.

٤) تعريف الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: الذي يرى: أنَّ تعريف القواعد الفقهية ينبغي أن لا يعتمد على الجانب النظري وحده بل لابد من النظر إلى واقع القواعد الفقهية المنقولة إلينا في كتب التراث؛ ولقد أخذنا في تعريف القاعدة بمعناها العام أنها قضية كلية فإذا أردنا أن نحصرها بميدان معين قيدناها به فقلنا: قضية كلية نحوية أو قضية فقهية؛ والقضايا الكلية يتسع معناها حتى يشمل أحكام الجزئيات ذات التجريد والعموم كما هو في القواعد القانونية والأحكام الفقهية الجزئية التي يمثل كل منها قاعدة كلية باعتبار تحديد موضوعها وعمومه نحو: من أفطر في رمضان نهاراً عامداً فعليه القضاء والكفارة، ومن أتلف مال غيره فعليه الضمان؛ فإذا اكتفينا في تعريف القاعدة بأنها قضية كلية دخلت أمثال هذه القضايا في التعريف إذ هي لا تقتصر على شخص بعينه،بل تحكم عليه بصفاته العامة التي لا تختص به؛ وكونهم يطلقون عليها جزيئات لا يعني سلب معنى القاعدة عنها ولهذا فإننا نجد أن رجال القانون يسمون هذه الجزئيات قواعد قانونية.ونظراً إلى أن الفقهاء لم يعدوا أمثال هذه الجزيئات قواعد وكان مصطلحهم في القاعدة أعم من ذلك نجد أن من الموافق لاستعمالاتهم ومصطلحهم أن تعرف القاعدة الفقهية بأنها: "قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية"، أو "قضية فقهية كلية جزيئاتها قضايا فقهية كلية".

(هـ) **التعريف المختار**: استناداً لما أورده الباحثون فإنني أجد تعريفه قد أوفى بالمراد وقدم تعريفاً جامعاً ومانعاً للقواعد الفقهية، ولذلك فهو التعريف المختار.

المطلب الثاني: تعريف السنة لغةً واصطلاحاً:

(أ) "السنة" لغةً:

تطلق على السيرة والطريقة سواءً أكانت محمودةً أم مذمومةً[١].

(ب) تعريف السنة في اصطلاح الشرعيين:

تعريف المحدثين: لما كان اهتمام المحدثين بالسنة يتعلق بثبوتها واتصالها بالجناب النبوي جاء تعريفهم لها متوافقاً مع مقاصدهم فعرفوها بأنَّها: كلُّ ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ خَلقيةٍ أو خُلقيةٍ وما أضيف للصحابة والتابعين كذلك[٢].

---

[١] الجوهري، الصحاح، ج ٥، ص ١٢٣٨.

[٢] عتر، نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٢٨.

تعريف الأصوليين: يهتم الأصوليون بمعرفة ما يصلح أن يكون دليلاً للأحكام، وكيفية الاستفادة من تلك الأدلة، فاهتمامهم بالسنة من حيث كونها دليلاً، وكيفية دلالتها على مدلولاتها، واستناداً على ذلك جاء تعريفهم للسنة بأنها: ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعيٍ[١].

تعريف الفقهاء: لما كان موضوع الفقه أفعال المكلفين من حيث الحكم عليها من كونها واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مكروهة أو مباحة أو صحيحة أو باطلة...، إلى غير ذلك من الأحكام، فقد جاء تعريفهم للسنة من هذا المنطلق فعرفوها بأنها ما ليس بواجب[٢]. وهي على هذا تطلق على المندوب الذي طلبه الشارع طلباً غير جازمٍ؛فيثاب فاعله ولا يعاقب تاركه بالجزء.

المبحث الثاني: أثر السنة في إثبات القواعد الفقهية:

وفيما يلي أذكر بعض القواعد الفقهية التي تتتب بالسنة النبوية:

المطلب الأول: أثر السنة في إثبات قاعدة الأمور بمقاصدها:

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب القواعد الفقهية، أو من كتب الفقه من نص عليها، أو إشارة إلى معناها كما أنها قد وردت في بعض كتب الأصول[٣].

يندرج تحت هذه القاعدة عدد من القواعد والضوابط الأخرى التي تقيدها أو توضح معناها منها: قاعدة "لا ثواب إلاّ بنية"، وقاعدة "ما تميّز بنفسه لا يحتاج إلى نية"، وقاعدة "الصريح لا يحتاج إلا نية"، وغيرها.

---

[١] التفتازاني، التلويح على التوضيح، ج ٢، ص٢.

[٢] الشوكاني، إرشاد الفحول ج١، ص ٩٥.

[٣] انظر: "الأشباه والنظائر" للسبكي ج١، ص٥، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي، ص٨، ولابن نجيم، ص٢٧، والإسعاف بالطلب، ص٦٣، ورسالة ابن سعدي في القواعد الفقهية، ص١٠، وشرح الكوكب المنير، ج٤، ص٤٥٤. وألف في موضوع النية كتب مستقلة، منها: ١) "الأمنية في إدراك النية" للقرافي، وهو جزء صغير. ٢) و"نهاية الإحكام في بيان ما للنية من الأحكام" لأحمد بك الحسيني، وهو كتاب صغير أيضاً. ٣) و"مقاصد المكلفين أو النيات في العبادات" للدكتور عمر بن سليمان الأشقر، وهو مجلد واحد. ٤) "النية وأثرها في الأحكام الشرعية" للدكتور صالح بن غانم السدلان، وهو في مجلدين.

معاني المفردات: الأمور: جمع أمر، وهو هنا بمعنى: الشيء، والشأن، وبمقاصدها: المقاصد جمع مَقْصَد، أو مَقصِد وهو: مصدر ميمي للفعل قَصَد، والقصد يطلق في اللغة بمعنى الأمّ وإتيان الشيء، ويطلق بمعنى: التوسط بين الإفراط والتفريط، وبمعنى: استقامة الطريق، ومعان أخرى والمراد – هنا – المعنى الأول. فالقصد هنا بمعنى النية فكأن الناوي يؤّم بقلبه الشيء ويتوجه إليه للإتيان به.

المعنى الإجمالي للقاعدة: معنى القاعدة إجمالاً: إن أحكام الأمور بمقاصدها؛ لأنَّ القواعد الفقهية موضوعها الحكم على أفعال المكلفين؛ فالمقصود بهذه القاعدة بيان أن الأعمال من قول وفعل تنبني – من حيث آثارها المترتبة عليها – على المقصود من ذلك العمل، ونيّة العامل. فالعبادات – من حيث الجملة – لا تصح ولا تجزئ إلا مقترنة بالنية، ولا ثواب عليها إلا على أساس النية. والعمل المباح قد يثاب عليه الإنسان إذا ما أحسن نيته فيه، وقد يعاقب إذا أساء نيته، واللفظ لا يدل على معناه إلا إذا اقترن بنية ذلك المعنى... وهكذا، ويستثنى من ذلك ما كان صريحاً[١].

دل على صحة هذه القاعدة أحاديث كثيرة من سنة النبي ﷺ القولية من ذلك:

الحديث الأول: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٢]، هذا لفظ البخاري، وجاء في رواية أخرى بلفظ: «إنما الأعمال بالنية»[٣].

شرح الحديث[٤]:

إنّما للحصر ويقصد بها الحصر الأكثري لا الكلي؛ لأنَّ هناك أعمالاً لا يشترط فيها النية كالتروكات والأذان على قول وغسل الميت ودفنه وتكفينه وإزالة النجاسة، والأعمال: جمع عمل وهو في اللغة عام في كل فعل يفعل، واصطلاحاً: إحداث أمر قولاً كان أو فعلاً بالجارحة أو القلب.

---

[١] ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص١٩، والزرقا، شرح القواعد الفقهية ص٥.

[٢] أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، حديث رقم ١، ج١، ص ٣.

[٣] متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، حديث رقم٦٣١١ ج٦، ص ٢٤٦١، ومسلم في كتاب، باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية"، رقم ٥٠٣٦، ج٦، ص ٤٨.

[٤] ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٢.

والأعمال تقتضِي عاملين، والتقدير: الأعمال الصادرة من المكلفين، والظاهر إخراج أعمال الكفار؛ لأنَّ المراد بالأعمال أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وإن كان مخاطباً بها مُعاقباً على تركها.

والباء في قوله: "بالنيات: للمصاحبة، ويحتمل أن تكون للسَّببية بمعنى أنَّها مُقومة للعمل فكأنها سبب في إيجاده، وعلى الأول فهي من نفس العمل فيشترط أن لا تتخلَّف عن أوله.

تعريف النية:

معني النية في اللغة: النيات: جمع نية ومادة هذه الكلمة (نوى) وهي تدل علي معنيين أحدهما: مقصد لشيء، والآخر عجم الشيء، والمراد من عجم الشيء الصلابة والشدة.والنوى التحول من دار إلي دار وهذا هو الأصل في المعني ثم حملوا عليه الباب كله فقالوا نوى الأمر ينويه إذا قصد له، والنية الوجه الذي تنويه.ونويت نية ونواه عزمت وانتويت مثله، والنوى الوجه الذي تقصده[١].

معني النية في الاصطلاح[٢]:

١) تعريف القسطلاني: "النية قصد الشيء مقترنا بفعله"[٣].

٢) تعريف ابن عابدين: "النية العزم والعزم هو الإرادة الجازمة القاطعة"[٤].

٣) تعريف البيضاوي: "النية عبارة عن إنبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرضٍ من جلب نفع أو دفع ضرّ حالاً أو مآلاً، والشرع خصّصه بالإرادة المتوجّهة نحو الفعل لابتغاء رضاء اللّه وامتثال حكمه"[٥].

٤) تعريف النووي: "النية هي القصد، وهي عزيمة القلب"[٦].

---

[١] الجوهري، الصحاح ٦،٢٥١٦، مادة (نوى).

[٢] القرافي، الأمنية في إدراك النية، ص١٠،٩، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص٣٠، والحموي، وغمز عيون البصائر، ج١، ١٠٤.

[٣] القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج١، ص٢٠.

[٤] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص٢٨٦.

[٥] أبوزهرة، زهرة التفاسير، ص٢٠٤٦.

[٦] عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج٥، ص ٢٣٢.

العلاقة بين المعني اللغوي والمعني الاصطلاحي للنية:

وبوجهٍ عام فإن المقصود من النية هو التوجه إلي الشيء وقصده أو العزم علي فعله، وهو يتطابق مع المعني اللغوي. والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده.

والحديث متروك الظاهر؛ لأن الذوات غير منتفية، إذ التقدير: لا عمل إلا بالنِية، فليس المراد نفي ذات العمل لأنه قد يوجد بغير نية، بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال، لكن الحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفيِ الشيء نفسه؛ ولأن اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع، فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة. والأحسن تقدير ما يقتضي أنَّ الأعمال تتبع النية، لقوله في الْحديث "فمن كانت هجرته" إلى آخره. ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الأقوال. ويرى إبن دقيق العيد: أنَّ الحديث يتناول الأقوال كما يتناول الأفعال، وإن كان القول لا يدخل في العمل حقيقة بل مجازاً، لقوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُۖ ﴾ [الأنعام: ١١٢] بعد قوله: ﴿ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ ﴾؛ وأما التروك فهي وإن كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل؛ وأمَّا عمل القلب كالنيّة فلا يتناولها الحديث لئلَّا يلزم التسلسل. والّذين اشترطوا النية قدَّرُوا صِحة الأعمال، والذين لم يشترطوها قدَّرُوا كمال الأعمال، ورُجِّحَ الأول بأنَّ الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى. وفي هذا الكلام إيهام أنَّ بعض العلماء لا يرى باشتراط النية، وليس الخلاف بينهم في ذلك إلَّا في الوسائل، وأمّا المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها، ومن ثَمَّ خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء، وخالف الأوزاعي في اشتراطها في التيمم أيضاً[١].

والألف واللام في النيات معاقبة للضمير، والتقدير الأعمال بنياتها، وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلا صلاة أو غيرها، ومن كونها فرضاً أو نفلاً، ظهراً مثلاً أو عصراً، قصراً أو إتماماً؛ واختلف الفقهاء في اشتراط تعيين العدد؛ والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة الَّتي لا تنفك عن العدد المعين، كالمسافر مثلاً ليس له أن يقصر إلا بنية القصر، لكن لا يحتاج إلى نية ركعتين لأنَّ ذلك هو مقتضى القصر. وقوله: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى»: فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال[٢].

---

[١] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص٦١.

[٢] ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص١٤.

الحديث الثاني: وفي الصحيح من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في فيِّ امرأتك»[١]:

شرح الحديث ووجه دلالته على القاعدة:

يقتضي الحديث أنَّ النفقة إذا أريد بها وجه الله والتعفف والتستر وأداء الحق والإحسان إلى الأهل وعونهم بذلك على الخير من أعمال البر التي يؤجر بها المنفق وإن كان ما يطعمه امرأته، وإن كان غالب الحال أنَّ إنفاق الإنسان على أهله لا يهمله ولا يضيعه ولا يسعى إلا له مع كون الكثير منه واجباً عليه وما ينفقه الإنسان على نفسه أيضاً يؤجر فيه إذا قصد بذلك التقوي على الطاعة والعبادة[٢].

وفيه استحباب الانفاق في وجوه الخير وفيه أنَّ الأعمال بالنيات، وأنه إنما يثاب على عمله بنيته وفيه أن الانفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى، وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه، وقد نبه ﷺ على هذا بقوله ﷺ حتى اللقمة تجعلها في فيِّ امرأتك؛ لأنَّ زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة[٣].

فالنفقة مقيدة بابتغاء وجه اللَّه، وعُلِّق حصول الأجر بذلك وهو المعتبر، ويستفاد منه أنَّ أَجر الواجب يزداد بالنية؛ لأنَّ الإنفاق على الزوجة واجب وفي فعله الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه اللَّه ازداد أجره بذلك؛ ونُبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان[٤].

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة ولكل امرىء ما نوى، برقم ٥٦، ج١، ص٣٠.

[٢] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٤، ص٨٠.

[٣] النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، ج١١، ص ٧٧.

[٤] ابن حجر، فتح الباري لابن حجر، ج٨، ص ٢٩٧.

الحديث الثالث: ومن حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "ولكن جهاد ونية"[١]

شرح الحديث ووجه دلالته على القاعدة:

ومعنى الحديث: أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة، وفي هذا الحث على نية الخير مطلقا وأنه يثاب على النية[٢]. قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة وتأولوا هذا الحديث تأويلين[٣]:

أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام فلا تتصور منها الهجرة.

والثاني: وهو الأصح أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً، انقطعت بفتح مكة ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة؛ لأن الإسلام قوى وعز بعد فتح مكة عزاً ظاهراً بخلاف ما قبله.

والهجرة تكون إمَّا فراراً من الكفار، وإمَّا إلى الجهاد، وإمَّا إلى نحو طلب العلم، وقد انقطعت الأولى وبقيت الأخيرتان، وتضمن الحديث بشارة من النبي ﷺ بأنَّ مكَّة تستمر دار إسلام.

الحديث الرابع: وفي مسند أحمد من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: "ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته"[٤].

شرح الحديث ووجه دلالته على القاعدة:

وهذا الحديث أيضاً يدل على أنَّ للنية أثرٌ في حصول الشهادة وعدمها، إذ قد يقاتل الرجل لوجه الله تعالى، وقد يقاتل لغير ذلك، ولذا جاء في الحديث: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَة اللَّه هِيَ

---

[١] متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في كتاب باب لا يحل القتال بمكة، برقم ١٨٣٤، ج٤، ص٤٧٣، ومسلم في كتاب، باب تحريم مَكَّة وصَيْدِها وخلاها وشَجرها ولُقَطَتها إلاّ لِمُنْشِد على الدَّوَام، برقم٣٣٦٨، ج٤، ص١٠٩.

[٢] النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، ج١٣، ص٨، وج٩، ص١٢٣، السيوطي، الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٣، ص٣٩٩.

[٣] ابن حجر، فتح الباري، ج٦، ص٥٥.

[٤] أخرجه أحمد في مسنده، برقم ٣٧٧٢، ج٦، ص٣١٣؛ قال ابن حجر: "فإن أحمد أخرجه في مسند ابن مسعود، ورجال سنده موثقون". فتح الباري، ج، ص٢٥٧.

الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّه»[١]، وجاء في حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: "حدثني رسول الله ﷺ: أن الله ﷻ إذا كان يوم القيامة نزل إلى العباد ليقضي بينهم، وكل أمة جاثية فأول من يدعو به رجل جمع القرآن، ورجل يقتل في سبيل الله، ورجل كثير المال، فيقول الله للقارىء: ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي؟ قال: بلى يا رب قال: فماذا عملت فيما علمت؟ قال: كنت أقوم به آناء الليل و آناء النهار، فيقول الله له: كذبت، و تقول الملائكة له: كذبت، فيقول الله ﷻ: أردت أن يقال فلان قارىء، فقد قيل، ويؤتى بصاحب المال فيقول: ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد؟ قال: بلى قال: فماذا عملت فيما آتيتك؟ قال: كنت أصل الرحم وأتصدق، فيقول الله: كذبت، وتقول الملائكة كذبت، ويقول الله: بل أردت أن يقال فلان جواد، فقد قيل ذلك، ويؤتى بالرجل الذي قتل في سبيل الله فيقال له: فيم قتلت؟ فيقول: أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت، فيقول الله: كذبت، وتقول الملائكة له: كذبت، ويقول الله: بل أردت أن يقال فلان جريء فقد قيل ذلك ثم ضرب رسول الله ﷺ على ركبتي فقال: يا أبا هريرة!: «أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة»"[٢].

الحديث الخامس: وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «يبعث الناس على نياتهم»[٣].

شرح الحديث ووجه دلالته على القاعدة:

ومعنى الحديث أنَّ الأمم تعذب ومعهم من ليس منهم، فيصاب جميعهم بآجالهم ثم يبعثون على أعمالهم، فالطائع عند البعث يجازي بعمله، والعاصي تحت المشيئة؛ قال ابن حجر: "والحاصل أنه لا يلزم من الاشتراك في الهلاك الاشتراك في الثواب، أو العقاب، بل يجازي كل أحد على حسب نيته"[٤].

---

[١] متفقٌ عليه، أخرجه البخاري، كتاب العلم باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، برقم ١٢٣، ج١، ص٥٨، ومسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا فهو في سبيل الله، برقم ٥٠٢٨، ج ٦، ص ٤٦.

[٢] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ج١، ص٥٧٩. والترمذي في السنن، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرياء والسمعة، برقم ٢٣٨٢، ج٤، ص٥٩١، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

[٣] أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الزهد، باب النية، ج٢، ص ١٤١٤، برقم ٤٢٢٩، قال المنذري: "رواه ابن ماجه بإسناد حسن"، الترغيب والترهيب ج١، ص ٢٥.

[٤] المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج٦، ص٤٥٧.

الحديث السادس: وعند النسائي من حديث أبي ذر الغفاري ﷺ: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى...»[١].

شرح الحديث ووجه دلالته على القاعدة:

وفي هذا الحديث ما يدل على أن المرء يجازى على ما نوى من الخير وإن لم يعمله كما لو أنه عمله، وأن النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل إذا حيل بينه وبين ذلك العمل، وكانت نيته أن يعمله و لم تنصرف نيته حتى غلب عليه بنوم أو نسيان أو غير ذلك من وجوه الموانع، فإذا كان ذلك كتب له أجر ذلك العمل وإن لم يعمله فضلاً من الله ورحمة؛ جازى على العمل ثم على النية إن حال دون العمل حائل، وفي مثل هذا الحديث جاء الحديث نية المؤمن خير من عمله[٢].

ودلالة الحديث على أن أجره إنما هو على النية ظاهرة، إذ لم يقيّد ذلك بقضائه.

الحديث الثامن: وفي معجم الطبراني من حديث صهيب ﷺ.«أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زانٍ، وأيما رجل اشترى من رجل بيعاً فنوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئاً مات يوم يموت وهو خائن» [٣].

شرح الحديث ووجه دلالته على القاعدة:

فقد وصف النبي ﷺ الزوج الذي نوى ألاّ يعطي زوجته نصيبها من الصداق بأنه زانياً معاملة له بقصده ونيته، وكذلك المشتري الذي اشترى سلعة ونوى ألاّ يعطي البائع ثمنها وصفه بأنَّه خائناً، مما يدل على أثر النية في ترتب الحكم.

العمل بالقاعدة:

لا خلاف بين العلماء في اعتبار هذه القاعدة والعمل بها – من حيث الجملة – إذ إنها أصل من أصول الشرع، وقائمة على أدلة صحيحة ثابتة، وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على

---

[١] أخرجه النسائي في السنن الكبرى، باب من نوى أن يصلي من الليل فغلته عيناه، ج١، ص ٤٥٦، برقم ١٤٥٩، قال البزار: "وهو حسن الإسناد من غريب حديث الأعمش متصل الإسناد"، مسند البزار ج٢، ص١١٩.

[٢] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج١٢، ص٢٦٤.

[٣] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج٨، ص٣٥، برقم٧٣٠٢، وقال الهيثمي: "فيه عمرو بن دينار، وهو متروك"، مجمع الزوائد، ج٤، ص١٣١.

مشروعية النيّة في مواضع كثيرة. ولا يقدح في هذا الاتفاق كون العلماء قد اختلفوا في كون النية ركناً في العبادة، أو شرطاً لها، ولا كونهم قد استثنوا بعض المواضع التي لا تحتاج إلى نية[١].

المطلب الثاني: أثر السنة في إثبات قاعدة الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ:[٢]

هذه إحدى القواعد الخمس، التي ذكر العلماء أنها مبنى الفقه. وعلى هذا فإنه لا يكاد يخلو كتاب من كتب قواعد الفقه، أو من كتب الفقه من ذكر لها، أو تعليل بها، وتعرض لها بعض الأصوليين أيضاً بالذكر في باب الاستصحاب وغيره، وقال المقري: "إنها قاعدة فقهية أصولية" وقد اختلفت عبارات العلماء في صياغة هذه القاعدة وإن اتحدت في المعنى.

فمن العلماء من ذكرها باللفظ المتقدم ومنهم من قال: "اليقين لا يزال بالشك"، ومنهم من قال: "اليقين لا يرفع بالشك"، ومنهم من قال: "ما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين"، ومنهم من قال: "كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم"، ومنهم من جعل قاعدة "الأصل بقاء ماكان على ماكان" في معنى هذه القاعدة، ومنهم من اعتبر قاعدة "الأصل بقاء ماكان على ماكان"، وقواعد أخرى مندرجة تحت هذه القاعدة[٣].

معاني المفردات: "اليقين": لغةً العلم الذي لا تردد معه، وهو في أصل اللغة الاستقرار، يقال يقن الماء في الحوض إذا استقر. وفي اصطلاح علماء المعقول الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت[٤]. ولكن المراد باليقين في القاعدة معناه اللغوي؛ لأنَّ الأحكام الفقهية تبنى على الظاهر الذي يشمل ما دلالته ظنية[٥].

و"الشك" لغةً: بمعنى التداخل، ومنه الشك الذي هو خلاف اليقين، ويأتي بمعنى اللزوق واللصوق[٦].

---

[١] القرافي، الأمنية في إدراك النية، ص٢٧-٢٨، والسبكي، الأشباه والنظائر، ج١، ص٥٩-٦٠، وللسيوطي، ص١٢، ولابن نجيم، ص٢٦، ٣٠.

[٢] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٥٦.

[٣] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٥٦، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص٧، والسبكي، الأشباه والنظائر، ج١، ص١٣، والزركشي، المنثور، ج٣، ص١٣٥، والقرافي الفروق، ج١، ص ١١١، والندوي، القواعد الفقهية، ص٣١٨.

[٤] الجرجاني، التعريفات ص ٣٢٣.

[٥] الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص ٧٩.

[٦] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ٣، ص ١٧٣، و ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص١٧٥.

وفي الاصطلاح: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح أحدهما على الآخر عند الشاك وقيل: ما استوى طرفاه[١].

المعنى الإجمالي: إذا تعارض عند المكلف جهتان في أمر ما جهة يقين وجزم بحكم، وجهة شك في حصول ما ينافيه وذلك بأن يتيقن أمراً في وقت، ثم يطرأ عليه شك في حصول ما ينافيه في وقت آخر كمن تيقن أنه توضأ، ثم شك في حدوث الناقص، أو جزم أنه صلَّى ركعةً واحدةً، ثم شكَّ هل صلَّى الثانية أم لا، فإن الواجب عليه واللازم له أن يأخذ باليقين الذي استقر عنده ويدع الشك الطاريء عليه بحيث يجعله كالمعدوم.

ومن هذا يظهر أن المراد باجتماع اليقين مع الشك استصحاب حكم اليقين السابق إلى وقت طروء الشك فيه؛ إذ لا يتصور اجتماع اليقين مع الشك في حكم واحد في وقت واحد حقيقية، ولا فرق بين أن يكون اليقين السابق مقتضياً للاباحة أم للحظر[٢].

الأحاديث التي تدل على صحة القاعدة:

دلت على صحة هذه القاعدة أحاديث كثيرة منها:

الحديث الأول عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأَشْكَلَ عليه، أخرج منه شيءٌ أم لا؟ فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[٣].

شرح الحديث ووجه دلالته على القاعدة:

هذا الحديث يعتبره علماء الحديث وعلماء الأصول والفقهاء أساساً للقاعدة؛ ومعنى قوله: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً» يعني: حركة قد تحصل في البطن بتحرك غازات أو ما يسمى بالمغص أو شيء من هذا. قوله: «وأشكل عليه»، الإشكال مأخوذ من الشكل، وهو عند علماء المنطق التشكيك، وذلك: أن الصورة الذهنية بالنسبة لموضوع معين تشتبه بين أمرين: إذا نظر إلى هذا قال: هو منه، وإذا نظر إلى ذاك قال: هو منه، فشك بأيهما يُلحق أو من أيهما يكون، ولذا قالوا: الشك هو: استواء الطرفين دون ترجيح. وقالوا: إن العلم هو: ما وقر في النفس دون منازعة، والظن هو: ما نازعه ما هو أضعف منه، فإذا تعادلت الكفتان ثم رجحت

[١] الجرجاني، التعريفات، ص١٢٨.

[٢] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٣٧.

[٣] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك...، برقم٣٦٢، ص١٥٦.

إحدى الكفتين بأحد المعنين فالراجح ظن، والمرجوح وهم، وإذا تعادلت الكفتان دون ترجيح فهو شك. وهنا لما وجد الشيء في بطنه وأشكل عليه: شك، وقال في نفسه: هل يا ترى مع تلك الحركة التي في البطن هل خرج شيء أم لا؟ فحينئذ عليه أن يلغي هذا الشك ويبني على ذاك اليقين؛ لأنه في الصلاة -كما في بعض الروايات - والصلاة ما دخلها إلا بيقين الطهارة، أو في المسجد - على بعض الروايات - والمسجد ما أتى إليه إلا بكامل الطهارة، إذاً: الذي أشكل عليه طارئ بعد يقين الطهارة، التي هي متأكد منها وثابتة عنده بيقين، فلا يحكم برفضها وإبطالها إلا بيقين مثله، وهكذا قالوا في عموم الأمور[١].

وقوله في الرواية الأخرى: «يُخَيَّل» بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الأخيرة المفتوحة، وأصله من الخيال، والمعنى يظن، والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين، أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة، من أنَّ الظن خلاف اليقين. ودل قوله يخيل إليه الشيء يعني خروج الحدث منه وقوله ﷺ: «حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين؛ وقوله: «يجد الشيء» أي: الحدث خارجاً منه، وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة. قوله: «صَوْتًا» أي: من مخرجه. قوله: «أو يجد» أو للتنويع وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده.

ودل الحديث على صحّة الصلاة ما لم يتيقن الحدث، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين؛ لأنَّ المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى[٢].

قال الشوكاني: "والحديث يدل على إطراح الشكوك العارضة لمن في الصلاة، والوسوسة التي جعلها ﷺ من تسويل الشيطان وعدم الانتقال إلا لقيام ناقل متيقن كسماع الصوت وشم الريح ومشاهدة الخارج"[٣].

وقال النَّوَوِي في شرح مسلم: "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها. وأخذ بهذا الحديث جُمْهُور العلماء. وروي عن مالك النقض مطلقاً، وروي عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها، وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري، والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي، وهو رواية ابن القاسم عنه.وروى ابن

---

[١] الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج١، ص١٣٧- ١٣٨.

[٢] ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٢٢٠.

[٣] الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج١، ص ٢٥٥.

نافع عنه لا وضوء عليه مطلقاً كقول الجمهور، وروى ابن وهب عنه: " أحب إلي أن يتوضأ ". ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هي لأصحابه، وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس، وتمسك بأنَّ الشَّكوى لا تكون إلَّا عن علة، وأُجيبَ بما دل على التعميم، وهو حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم ولفظه: «إِذَا وَجَدَ أَحَدكُمْ فِي بَطْنه شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْء أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِد حَتَّى يَسْمَع صَوْتًا أَوْ يَجِد رِيحًا»، وقوله: «فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِد»، أي: من الصلاة، وصرح بذلك أبو داود في روايته. وقال العراقي: ما ذهب إليه مالك راجح؛ لأنَّه احتاط للصلاة وهي مقصد، وألغى الشَّك في السّبب المُبرئ، وغيه احتاط للطّهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل. وأجاب عنه النووي بأنَّ ذلك من حيث النظر قوي؛ لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنَّه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق"[١].

الحديث الثاني: وروى الترمذي عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر: واحدةً صلَّى، أم اثنتين؟ فليبن على واحدة فإن لم يتيقن: صلَّى اثنتين، أم ثلاثاً؟ فليبن على اثنتين، فإن لم يدر: أثلاثاً صلَّى أم أربعاً؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»[٢].

هذان الحديثان وردا في شأن الشك في الصلاة، وفي الباب خمسة أحاديث أخرى وهي:

١) حديث أبي هريرة ﷺ فيمن شكَّ فلم يدر كم صلَّى وفيه أنه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما ونصه، عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول اللَّه ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِى كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ »[٣].

٢) وحديث أبي سعيد ﷺ فيمن شكَّ فيه أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم ونصه، فعن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ ﷺ قال قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا؛ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ

[١] النووي، المنهاج، ج٤، ص ٤٩.

[٢] أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، ج٢، ص٢٤٤، برقم ٣٩٨، وقال: "هذا حديث حسن غريب صحيح".

[٣] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب السَّهْوِ في الصَّلاةِ والسُّجُود له، ج٢، ص٨٢، برقم ١٢٩٣.

سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا؛ شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ؛ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[١].

٣) وحديث عبد الله بن مسعود ،ﷺ وفيه القيام إلى خامسة وأنه سجد بعد السلام، ونصه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ؛ قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ «وَمَا ذَاكَ». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ"[٢].

٤) وحديث ذي اليدين، وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام، وأنه سجد بعد السلام، ونصه: "صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ!. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ"[٣].

٥) وحديث عبد الله بن بُحَيْنَة ﷺ، وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام ونصه: "صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ؛ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ"[٤].

واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث، فقال داود: "لا يقاس عليها بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت"، قال أحمد – رحمه الله تعالى – بقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها، وقال: "يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو"، وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم: "هو مخير في كل سهو، إن شاء سجد بعد السلام، وإن شاء قبله في الزيادة والنقص"، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: "الأصل هو السجود بعد السلام" وتأول بعض الأحاديث عليه، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: "الأصل هو السجود قبل السلام"، ورد بقية الأحاديث إليه، وقال مالك رحمه الله تعالى: "ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام، وان كان نقصاً فقبله".

---

[١] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب السَّهْوِ في الصَّلاَة والسُّجُود له، ج٢، ص٨٤، برقم ١٣٠٠.

[٢] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب السَّهْوِ في الصَّلاَة والسُّجُود له، ج٢، ص٨٥، برقم ١٣٠٩.

[٣] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب السَّهْوِ في الصَّلاَة والسُّجُود له، برقم ١٣١٨، ج٢، ص٨٧.

[٤] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب السَّهْوِ في الصَّلاَة والسُّجُود له، برقم ١٢٩٧، ج٢، ص٨٣.

فأما الشافعي رحمه الله تعالى فيقول في حديث أبي سعيد ﷺ: "فان كانت خامسة شفعها، ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود"، ويتأول حديث ابن مسعود ﷺ في القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام على أنه ﷺ قبله ما علم السهو الا بعد السلام ولو علمه قبله لسجد قبله، ويتأول حديث ذي اليدين على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود وقبل السلام، فتداركه بعده هذا كلام المازري وهو كلام حسن نفيس.

وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه الله تعالى، ثم مذهب الشافعي، وللشافعي رحمه الله تعالى قول كمذهب مالك رحمه الله تعالى، يفعل بالتخيير، وعلى القول بمذهب مالك لو اجتمع في صلاة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام، قال القاضي عياض وجماعة من أصحاب الشافعي: "ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام، أو بعده للزيادة، أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل والله أعلم". قال الجمهور: "لو سها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع"، وبهذا قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضوان الله عليهم، وجمهور التابعين، وعن بن أبي ليلى: لكل سهو سجدتان.

وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ: «فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس»، اختلف العلماء في المراد به، فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر الحديث، وقالوا: إذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلاَّ سجدتان وهو جالس، عملاً بظاهر هذا الحديث. وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف: إذا لم يدر كم صلَّى لزمه أن يعيد الصلاة مرةً بعد أخرى أبداً حتى يستيقن. وقال بعضهم: يعيد ثلاث مرات، فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه. وقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم والجمهور: متى شك في صلاته هل صلَّى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً؛ لزمه البناء على اليقين فيجب أن يأتي برابعة ويسجد للسهو عملاً بحديث أبي سعيد ﷺ، وهو قوله ﷺ: «اذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلَّى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشكَّ، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، فإن كان صلَّى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلَّى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»[1]، قالوا: فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين، وهو مفسر لحديث أبي هريرة ﷺ، فيحمل حديث أبي هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير إليه مع ما

[1] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب السَّهْو في الصَّلاَة والسُّجُود له، برقم ١٣٠٠، ج٢، ص٨٤.

في حديث أبي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الأحداث والميراث من المفقود وغير ذلك[١].

ما يندرج تحت القاعدة من قواعد:

يندرج في هذه القاعدة عدة قواعد منها[٢]: الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ والأصل براءة الذِّمَّةِ؛ وقاعدة من شك هل فعل شيئاً أولا؟ فالأصل أنه لم يفعله، ويدخل فيها قاعدة أخرى، وهي من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير، حمل على القليل لأنه المتيقن، اللهم إلا أن تشتغل الذمة بالأصل، فلا تبرأ إلا بيقين، وما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين؛ وقاعدة من شكّ هل فعل شيئاً أم لا؟ فالأصل أنَّه لم يفعل؛ والمراد به غالب الظن؛ وقاعدة الأصل العدم، وليس الأصل العدم مطلقاً، وإنّما هو في الصفات العارضة وأما في الصفات الأصليَّة فالأصل الوجود؛ وقاعدة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرَب أوقاته؛ وقاعدة الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن؛ وقاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم وهذا مذهب الجمهور، وعند أبي حنيفة: الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة، ويعضد مذهب الجمهور قول أَبِي الدرداء ﷺ رفع الحديث قال: «ما أحل اللَّه في كتابه فهو حلالٌ وما حرَّم فهو حرامٌ وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من اللَّه عافيته فإنَّ اللَّه لم يكن نسيًّا، ثُمَّ تلا هذه الآية: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤] »[٣]، وروى الطبراني من حديث أبي ثعلبة ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلاَ تَعْتَدُوهَا، وَغَفَلَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا»[٤]، وفي لفظ: «وسَكَت عن كثيرٍ من غير نسيانٍ فلا تتكلَّفوها رحمةً لكم فاقبلوها». وروى الترمذي من حديث سلمان: أنه ﷺ سئل عن الجبن والسمن والفراء فقال: «الحلالُ ما أحلَّ الله في كتابه، والحرامُ ما حرَّم الله في كتابه، وما سَكَت

[١] النووي، المنهاج، ج٥، ص٥٦ – ٥٨.

[٢] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٥٧ – ٦٧.

[٣] أخرجه البيهقي السنن الكبرى، باب ما لم يُذْكَر تحريمه ولا كان في معنى ما يذكر تحريمه ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، ج١٠، ص١٢، برقم ٢٠٢١٦، قال الهيثمي: "إسناده حسن، ورجاله موثقون"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج١، ص١٧١.

[٤] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث مكحول بن أبي ثعلبة، ج٢٢، ص٢٢١، برقم٥٨٩، قال الهيثمي:" رجاله رجال الصحيح"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج١، ص١٧١.

عنه فهو مما عفا عنه»[١]؛ وللحديث طرق أخرى؛ ومن القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك: قاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم؛ وقاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة.

المطلب الثالث: قاعدة المشقة: تجلب التيسير:

هذه القاعدة من القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه. قال السيوطي وابن نجيم: "قال العلماء: تتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته[٢]. وقد ذكرها أكثر كتب القواعد بهذا اللفظ، أو بما يؤدي معناه[٣]. ويندرج تحت هذه القاعدة الكبرى عدد من القواعد منها ما هو بمعناها – أو مقارب لها – كقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"، ومنها ما هو مقيد لها كقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"، وقاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير"، ونحوهما وذكر الندوي أنها قاعدة فقهية وأصولية عامة وصارت أصلاً مقطوعاً به لتوافر الأدلة عليها[٤].

معاني المفردات: "المشقة" لغةً: التعب والعنت[٥]، و"التيسير" في اللغة: مصدر يسّر ومادته (ي – س – ر)، و"اليُسْر" هو اللين والانقياد وهو ضد العُسْر، والتيسير التسهيل والتخفيف[٦]. "تجلب": الجلب لغةً: هو سَوْقُ الشيء من موضعه والمراد أن حصول المشقة سبب للتيسير[٧].

---

[١] أخرجه الترمذي في السنن، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، ج٤، ص٢٢٠، برقم ١٧٢٦، وقال الألباني: "حسن".

[٢] السيوطي، الأشباه والنظائر ص٧، ٧٦-٧٧، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨، ٧٥.

[٣] انظر: القرافي، الفروق، ج١، ص ١١٨، والمقري، القواعد،ج٢، ص٤٣٢، والسبكي، الأشباه والنظائر ج١، ص٤٨، والزركشي، المنثور في القواعد، ج٣، ص١٦٩، والحموي (ابن خطيب الدهشة)، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، ج ٢، وص٩٥، وص٢٧٩، وص٤١٠، وجماعة من علماء الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية مع شرح سليم رستم باز، ج١، ص٢٧.

[٤] الندوي، القواعد الفقهية، ص٣٠٢.

[٥] الجوهري، الصحاح، ج ٤، ص ٧٧.

[٦] المصدر السابق، ج٦، ص٨٥٧، وابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص٤٤٥.

[٧] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج١، ص٤٧.

المعنى الإجمالي: لقد شرع الله ﷻ لعباده الشرائع وتعبدهم بأوامر ونواه، وهذه الأوامر والنواهي تكليفات لا تخلو عن مشقة؛ إذ النفوس مجبولة على حب الانعتاق من كل قيد ولذا قال الرسول ﷺ: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات»؛ وذلك أنه ليس في الدنيا مصلحة محضة، وليس ذلك في التكاليف فحسب. بل حتى في الأمور الطبيعية الجبلية التي يفعلها الإنسان بطبيعته ويُقدم عليها برغبة دون أمر أو نهي.

وهذه التكاليف – وإن كانت لا تخلو من هذا القدر المحتمل من المشقة – فهي مبنية أصلاً على التيسير ومراعاة حال المكلفين من الضعف وهي لصالحهم عاجلاً وآجلاً، وهذا التيسير يشترك فيه جميع المكلفين، ومع ذلك فإذا لحق بعض المكلفين أو غلب على ظنه أن يلحقه بسبب فعل شيء من هذه التكاليف حرج زائد عن المحتمل والمقدور عليه – عادة – فإن الشرع المطهر يراعي خصوصية تلك الحالة، ويخفف عن المكلف بما يناسب حاله من إسقاط، أو تقليل، أو تخفيف، أو غيرها من أنواع التيسير. كما في التيسير على المريض والمسافر ونحوهما. وهذا من كمال هذا الشرع ليناسب كل حال. الأحاديث التي تدل على صحة القاعدة: دل على صحة القاعدة عدة أحاديث منها:

١) قوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»[١].

٢) أخرج البخاري في الأدب المفرد وأحمد في مسنده وغيرهما عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قيل: يا رسول الله، أي الأديان أحب إلى الله، قال: «الحنيفية السمحة»[٢]. وروى الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ﷺ: «إن أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»[٣].

٣) روى البخاري وغيره من حديث أبي هريرة ﷺ وغيره: «إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين»[٤] وحديث: «يسروا ولا تعسروا»[٥]. وروى أحمد من حديث أبي هريرة ﷺ

---

[١] جزء من حديث رواه الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار من حديث أبي أمامة برقم٢٢٢٩١، ج٣٦، ص٦٢٣. قال الهيثمي: "وهو ضعيفٌ". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٥، ص ٢٧٩.

[٢] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب حسن الخلق إذا فقهوا، برقم ٢٨٧، ص ١٠٨.

[٣] رواه الطبراني في المعجم الأوسط من حديث أبي هريرة، ج٧، ص ٢٢٩، برقم ٧٣٥١. قال الهيثمي: "وفيه عبد اللَّه بن إبراهيم الغِفَارِيّ، مُنْكَرُ الحديث". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج١، ص ٦٠.

[٤] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، برقم ٢١٧، ج١، ص٨٩.

[٥] أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، برقم ٦٩، ج١، ص٣٨.

مرفوعاً: «إن دين الله في يسر – ثلاثاً»[١]. وروى أيضاً من حديث الأعرابي بسند صحيح: «إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره»[٢].

٤) روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين، إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما"[٣].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أنَّ مبنى الشرع على التيسير ابتداءً وأصلاً، فهي تدل بعموم نفي الحرج والعسر فيها على التخفيف والتيسير، فالشريعة دائماً تتوخى رفع الحرج ودفع العنت وليس في تكاليفها ما يتجاوز قدرات المكلف.

والمشاق على قسمين:[٤]

القسم الأول: مشقّة لا تنفك عنها العبادة غالباً، كمشقَّة البرد في الوضوء والغسل ومشقّة الصوم في شدّة الحر وطول النَّهار، ومشقَّة السَّفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقَّة ألم الحد ورجم الزناة، وقتل الجناة وقتال البغاة، فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات.

القسم الثاني: مشقَّة تنفكّ عنها العبادات غالباً وهي على مراتب:

الأولى: مشقة عظيمة فادحة كمشقَّة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف، وكذا إذا لم يكن للحج طريق إلَّا من البحر، وكان الغالب عدم السلامة لم يجب.

الثانية: مشقّة خفيفة كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا أثر له ولا التفات إليه؛ لأنَّ تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

وتخفيفات الشَّرْع أنواعٌ وهي:

---

[١] أخرجه أحمد في المسند، ج٣٤، ص ٢٦٩، قال الهيثمي: "وفيه عاصم بن هلال، وَثَّقَه أبو حاتم وأبو داود، وضعَّفه النَّسائي وغيره"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج١، ص٦٢، فتكون أدنى درجات الحديث الحُسن لتوثيق أبي حاتم وأبي داود لعاصم.

[٢] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب يحثي في وجوه المداحين، برقم ٣٤١.

[٣] أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، برقم٦٤٠٤، ج٦، ص٢٤٩١، ومسلم في كتاب الرؤيا، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، برقم ٢٣٢٧، ج٤، ص١٨١٣.

[٤] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٥، ٨٣.

الأول: تخفيف إسقاط: كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها.

الثاني: تخفيف تنقيص: كالقصر في السفر على القول بأن الإتمام أصل وأما قول الشافعية من أن القصر أصل والإتمام فرض بعده فلا إلا صورة.

الثالث: تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود، والاضطجاع والركوع والسجود بالإيماء والصيام بالإطعام.

الرابع: تخفيف تقديم: كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان.

الخامس: تخفيف تأخير: كالجمع بمزدلفة وتأخير رمضان للمريض والمسافر وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بإنقاذ[١] غريق ونحوه.

السادس: تخفيف ترخيص، كصلاة المستجمر مع بقيّة النجو، وشرب الخمر للغُصَّة.

السابع: تخفيف تغيير؛ كتغيير نظم الصلاة للخوف. والمشقّة والحرج، إنما يعتبران في موضعٍ لا نصَّ فيه.

العمل بالقاعدة:

لقد دلت النصوص القاطعة على صحة هذه القاعدة، واتفق العلماء على صحتها والعمل بها، ويشهد لذلك أن كثيراً من كتب القواعد من المذاهب الأربعة نصت على ذكر القاعدة أو ألمحت إليها، وكذلك المسائل المتضمنة للترخيص المبثوثة في كتب الفقه.

المطلب الرابع: القاعدة الرابعة: الضَّرَرُ يُزَالُ[٢]:

أورد العلماء هذه القاعدة بعدة صيغ، وهذه الصيغة هي الأكثر شيوعا في كتب القواعد الفقهية.[٣]

وأوردها بعضهم بصيغة: "لا ضرر ولا ضرار" أخذاً من اللفظ النبوي[٤].

---

[١] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٩٢.

[٢] المصدر السابق، ص٨٥.

[٣] السبكي، الأشباه والنظائر، ج١، ص٤١، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٣، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٥، ومجلة الأحكام العدلية مع شرح سليم رستم، ج١، ص٢٩، وشرح القواعد الفقهية، ص١٢٥.

[٤] انظر: مجلة الأحكام العدلية مع شرح سليم رستم ج١، ص ٢٩.

وأوردها الزركشي بلفظ: "الضرر لا يزال بالضرر"[١]، وصاغها الفتوحي بلفظ: "يزال الضرر بلا ضرر"[٢]. وهذه الصيغة تتضمن القاعدة مقيدة بأن تكون إزالة الضرر بما لا يضر، فتكون مغنية عن ذكر قاعدة أخرى يذكرها العلماء تقييدا لقاعدة "الضرر يزال"، وهي قولهم: "الضرر لا يزال بالضرر"، ويمكن القول: إن اعتماد الصياغة النبوية أولى؛ لأمور منها:

١) أن ذلك يكسب القاعدة قوة؛ إذ يجعلها دليلاً شرعياً صالحاً لاستنباط الأحكام الشرعية منه مباشرة.

٢) أن هذا اللفظ أشمل لتضمنه النهي عن الضرر ابتداءً، وعن مقابلة الضرر بالضرر. أصلها قوله عليه الصَّلاة والسلام «لا ضرر ولا ضرار»[٣] أخرجه مالك في الموطَّأ، والبيهقيِّ والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

قال ابن دقيق العيد: "وقال الشيخ أبو عمرو بن صلاح رحمه الله: أسند الدارقطني هذا الحديث من وجوه مجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به، فعن أبي داود قال: الفقه يدور على خمسة أحاديث، وعد هذا الحديث منها، قال الشيخ: فعد أبي داود له من الخمسة وقوله فيه: يشعر بكونه عنده غير ضعيف"[٤]. ومعنى الحديث: بأنه لا يَضُرُّ الرَّجُلُ أخاه ابتداءً وَلا جزاءً.

و"الحديث فيه حذف أصله: لا لحوق ولا إلحاق أو لا فعل ضرر أو ضرار بأحد. وخبر (لا) محذوف. أي: في ديننا أو شريعتنا. والمعنى: لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً لا ضراراً. وقد سبق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر". وقد دل الحديث على تحريم الضرر؛ لأنه إذا نفى ذاته دلَّ على النهي عنه؛ لأن النهي لطلب الكف عن الفعل، وتحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعاً وإلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة؛ وذلك مثل إقامة الحدود والقصاص وسائر العقوبات والتعازير، لأنَّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [٥].

---

[١] الزركشي، المنثور ج٢، ص٣٢١.

[٢] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص٤٤٢.

[٣] رواه مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، برقم١٤٢٩، ج٢، ص٧٤٥، وصححه الشيخ الألباني، السلسلة الصحيحة، ج١، ص٩٩.

[٤] ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية، ص٨٢.

٥ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص١٦٥.

معنى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار":

"الضرر" في اللغة الاسم وهو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً؛ و"الضِرار" الفعل وهو إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة[١]. ويجب أن لا يفهم من كلمة "لا ضرر" أنه لا يوجد ضرر، بل الضرر في كل وقت موجود والناس لا يزالون يفعلونه، وإنما المقصود هنا أنه: لا يجوز الضرر، أي: الإضرار ابتداءً، كما لا يجوز الضرار، أي: إيقاع الضرر مقابلة لضرر.

وتشتمل هذه القاعدة على حكمين؛ الأول: أنه لا يجوز الإضرار ابتداءً، أي لا يجوز للإنسان أن يضر شخصاً آخر في نفسه وماله؛ لأن الضرر هو الظلم، والظلم ممنوع. أما الحكم الثاني: أنه لا يجوز مقابلة الضرر بمثله وهو الضرار، كما لو أضرَّ شخص آخر في ذاته أو ماله لا يجوز للشخص المتضرر أن يقابل ذلك الشخص بضرر، بل يجب عليه أن يراجع الحاكم ويطلب إزالة ضرره بالصورة المشروعة"[٢].

والقاعدة تنفي الضرر وتوجب منعه مطلقاً سواء كان خاصاً أو عاماً. ويشمل ذلك دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكرره. وتدل أيضاً على وجوب اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما؛ لأن في ذلك تخفيفاً للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتاً. ومن ثم كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي القاعدة، وإن ترتب عليها ضرر بهم؛ لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم. والمقصود بمنع الضرار نفي فكرة الثأر المحض الذي يزيد في الضرر ولا يفيد سوى توسيع دائرته. فمن أتلف مال غيره مثلاً لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله؛ لأن في ذلك توسعةً للضرر بل منفعة. وذلك بخلاف الجناية على النفس والبدن مما شرع فيه القصاص، فمن قتل يقتل، ومن قطع يقطع؛ لأن هذه الجنايات لا يقمعها إلا عقوبة من جنسها كي يعلم الجاني أنه في النهاية كم يعتدي على نفسه"[٣].

إذا ألحق شخص ما ضرراً بآخر فإما أن يعفو عنه ويسامحه، وإنما أن يرفع أمره للقضاء؛ لأن مقابلة الضرر بمثله تحدث فوضى تقود حتماً إلى فساد وخراب، ولا شكل في أن

---

[١] الجوهري، الصحاح للجوهري، ج٣، ص٢٨٢.

[٢] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص٣٢-٣٣.

[٣] مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ص٩٧٢-٩٧٣.

الضرر ظلم، ولكن لا يحق شرعاً للمتضرر أن يظلم غيره – ممن لا علاقة له البتة بمحدث الضرر – سواء كان غرضه التعويض عن ضرره أو التشفي. قال ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» [١].

ويُبتنى على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه؛ وهي مع التي قبلها متحدة أو متداخلة، وتتعلق بها قواعد[٢]:

الأولى: "الضّرورات تُبيح المحظورات"، وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها؛ قالوا: ليخرج ما لو كان الميِّت نبيًّا، فإنّهُ لا يحلّ أكله للمضطر؛ لأنَّ حُرمته أعظم في نظر الشرع من مُهجة المضطر.

والثانية: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها".

والثالثة: "الضرر لا يزال بالضرر".

والرَّابعة: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما".

والخامسة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".

والسادسة: "درءُ المفاسد أولى من جلب المصالح" فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّمَ دَفعُ المفسدة غالباً؛ لأنَّ اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ومن ثَمَّ جاز ترك الواجب دفعاً للمشقَّة، ولم يُسامح في الإقدام على المنهيَّات،خصوصاً الكبائر.

المطلب الخامس: القاعدة الخامسة: العادة مُحَكَّمَة[٣]:

هذه إحدى القواعد الخمس الكبرى، وقد وردت في أغلب كتب القواعد الفقهية بهذه الصيغة، أو بما يدل على مضمونها.كما وردت في بعض كتب أصول الفقه[٤].

---

[١] أخرجه الترمذي في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له، برقم ١٢٦٤، ج٣، ص ٥٦٤، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

[٢] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٥، ٩٢.

[٣] الكرخي، أصول الكرخي، ص١٦٤،، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٩٣، والقرافي، الفروق، ج١، ص٧٦، والمقري، القواعد، ج١، ص٣٤٥، والسبكي، الأشباه والنظائر، ج١، ص٥٠، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٩، وابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ص٣٨.

[٤] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص٤٤٨، والسبكي، جمع الجوامع بحاشية العطار، ج٢، ص٣٩٩.

معاني المفردات:

"العادة" عبارة عمَّا يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة. و"مُحَكَّمة": اسم مفعول من حُكِّم يُحَكَّم يقال: حُكّم فلان في كذا، إذا جُعل أمره إليه، والحُكم: القضاء، وأصل مادته تدل على المنع.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

يعني الفقهاء بهذه القاعدة أنه يُرجع في تحديد المراد من بعض الألفاظ الشرعية، والألفاظ التي يتعامل بها الناس، وبناء الأحكام الشرعية عليها إلى عادة الناس وما تعارفوا عليه، وذلك إذا لم يرد الشرع بتحديده، و لم يتضمن المعنى اللغوي للفظ تحديداً وتقديراً له.

قال السبكي: "وقد اشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف، وعند الأصوليين أن العرف مقدم على اللغة[1].

وقُيِّدت العادة المعتبرة بألا تخالف نصاً شرعياً، وبأن تطرد وتغلب، وقيد العرف بأن يكون سابقاً لإنشاء التصرف، أو مقارناً له، واشترط بعضهم أن يكون العرف عاماً كما اشترط فيه – فيما يجري بين الناس من المعاملات – ألا يُصرّح بخلافه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكل اسم فلا بد له من حد، فمنه ما يعلم حده باللغة كالشمس، والقمر، والبر، والبحر، والسماء، والأرض، ومنه ما يعلم بالشرع، كالمؤمن والكافر والمنافق، وكالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما لم يكن منه له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»، ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حداً لا في كتاب

[1] ما ذكره – هنا – من قول الأصوليين ليس على عمومه، فقد قال بعضهم بما قال به الفقهاء، ثم إنه قد جمع بين قول الفقهاء، وقول الأصوليين بأنهما لم يتواردا على محل واحد، فمراد الأصوليين بتقديم العرف على اللغة أنه إذا تعارض المعنيان في اللغة وفي العرف قدّم المعنى العرفي، ومراد الفقهاء بتقديم اللغة على العرف: أنه إذا عُرف معناه لغةً ولم ينص على حدّه؛ رُجع في ذلك إلى العرف؛ ولذا فهم يقولون: كل ما ليس له حدّ في اللغة، أو ما ليس له ضابط...، ولا يقولون: ما ليس له معنى فيكون المراد أنه يُرجع إلى اللغة في معرفة المعنى، ويستدل بالعرف على معرفة حدّه. انظر: السبكي، الأشباه والنظائر مع حاشية محققه، ج١، ص٥١، والزركشي، المنثور، ج٢، ص٣٧٨، والأسنوي، نهاية السول بحاشية سلم الوصول، ج٢، ص٢٠٠.

الله ولا سنة رسوله، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة من الألفاظ وغيرها...، بل تسمية أهل العرف من العرب هذه الأشياء بيعاً دليل على أنها في لغتهم تسمى بيعاً، والأصل بقاء اللغة وتقريرها، لا نقلها وتغييرها، فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سموه بيعاً فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة. فكلُّ ما ورد به الشَّرْعُ مُطلَقاً، ولا ضابِطَ له فيه، ولا في اللغة، يُرْجَع فيه إلى الْعُرْف.

ويندرج تحت هذه القاعدة الكبرى عدد من القواعد، منها ما هو بمعناها، ومنها ما هو كالقيد لها، ومن ذلك القواعد التالية:

١) استعمال الناس حجّة يجب العمل بها.
٢) الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.
٣) المعروف عرفا كالمشروط شرطاً.
٤) إنما تعتبر العادة إذا طردت أو غلبت.

الأحاديث الدالة على القاعدة:

دل على اعتبار القاعدة واطرادها مجموعة من الأحاديث منها:

١) روى عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»[١].

ووجه الاستدلال به: أن الشارع قد جعل ما تعارف عليه المسملون وعدّوه من الأمور الحسنة المقبولة، فهو عند الله كذلك، أي أنه موافق لما أراده الشارع.

٢) وعن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أن هنداً بنت عتبة قالت يا رسول الله: "إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم" فقال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٢].

---

[١] رواه الطبراني، المعجم الأوسط، ج٤، ص ٥٨، والحاكم في المستدرك، في كتاب معرفة أصحاب النبي ﷺ، باب أبوبكر الصديق، ج٣، ص ٨٣، ومالك في الموطأ، باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل، ج١، ص ٣٥٥. والحديث صحيح لقول الحاكم عنه: "صحيح الإسناد و لم يخرجاه".

[٢] أخرجه البخاري في الصحيح تعليقاً، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، ص٣٩٣.

وهذا الحديث يدل على أنه يُرجع إلى العرف والعادة وذلك في الشيء الذي لم يجعل له الشارع حداً، قال ابن حجر: "وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع"[١]

٣) حديث حمنة بنت جحش – رضي الله عنها – التي كانت تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ عن صلاتها، وصيامها، والحديث طويل وفيه قوله ﷺ: «... وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن...»[٢].

والحديث واضح الدلالة على اعتبار العادة فيما لا تحديد فيه؛فقد أحالها رسول الله ﷺ في تحديد ذلك على عادة النساء.[٣]

٤) «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»[٤].

قال العلائي: "وجه الدلالة منه أن أهل المدينة لما كانوا أهل نخيل وزع، فاعتبرت عادتهم في مقدار الكيل، وأهل مكة كانوا أهل متاجر فاعتبرت عادتهم في الوزن، وذلك فيما يتقدر شرعا..."[٥]

عمل الفقهاء بالقاعدة: هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكبرى المتفق عليها، وقد عدّ جملة من فقهاء المذاهب الأربعة من أصول أئمتهم اعتبار العرف والعادة في بناء الأحكام وتحديد ما لم يرد تحديده في الشرع.

---

[١] ابن حجر، فتح الباري، ج٩، ص٤٢٠.

[٢] أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، برقم ١٢٨، ص٣٤، ٣٥، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

[٣] العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج١، ص٣٣٠، والمباركفوري، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، ج١، ص٤٠٠-٤٠١، والشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج١، ص٣٤٠، وما بعدها.

[٤] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب قول النبي ﷺ: "المكيال مكيال المدينة"، برقم ٣٣٤٢، ج٣، ص٢٥١. وصححه الشيخ الألباني، السلسة الصحيحة ج١، ص١٠٧-١٠٩.

[٥] قوله: وذلك فيما يتقدر شرعاً، أي أنه ليس المراد حمل الناس في معاملاتهم على وزن أهل مكة، ومكيال أهل المدينة بل إن هذا في الزكاة والكفارات ونحوها. أما في المعاملات فإنهما يحملان على عرف البلد وعادة الناس في المكان الذي هو به. انظر: السهارنفوري، بذل المجهود، ج١٤، ص ٣٠٣-٣٠٤، وانظر: مجموع الأدلة السابقة، ومزيداً عليها في: قواعد الأحكام ج١، ص٧١، والندوي، القواعد الفقهية، ص٢٥٦-٢٦٤، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص٤٤٨-٤٥٢.

من فروع القاعدة:

المسائل المفرعة على هذه القاعدة كثيرة جدا منها:

١) تحديد أقل سن تحيض فيه المرأة بناءً على عادة النساء[١].

٢) وكذا معرفة الحيض من الاستحاضة بعادة المرأة إن كانت معتادة[٢].

٣) تحديد ما يُعد حرزا للمال المسروق[٣].

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث تبيَّن جلياً أربعة فؤائد كما يلي:

١) أنَّ للسنة النبوية أثراً في إثبات القواعد الفقهية.

٢) وأنَّ أي قاعدة من تلكم القواعد الكبرى قد دلَّ على صحتها وكينونتها مجموعة من أحاديث النبي ﷺ، مما يؤكّد عملياً أنَّ السنة تعتبر مصدراً تشريعياً قوياً استفاد منه علماء الإسلام في تأسيس علومهم.

٣) وأنَّ تلكم القواعد تُعتبَر جمعاً لأشتات الفقه المتناثر في أبوابه المختلفة، والتي هي إعمالٌ للاجتهاد المأذون فيه من قبل الشارع الحكيم لإظهار عظمة الشريعة ومرونتها ويسرها، واستيعابها لكل جديد، وصلاحيتها لكل زمانٍ ومكان.

٤) وأن تلك القواعد ما أتت إلاَّ لمصالح العباد في العاجل والآجل، بما يحقق مقاصد الشرع، عبوديةً لله تعالى، وتعظيماً لأمره ونهيه، ووقوفاً عند حدوده.

---

[١] الميرغناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، ج٣، ص٣١٩، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٠٤، والشيرازي، التنبيه في فقه الشافعي، ص١٢، وابن قدامة، المغني، ج١١، ص٢١١.

[٢] الميرغناني، الهداية، ج١، ص٣٤، والخرشي، شرح الخرشي وبهامشه حاشية العدوي، ج١، ٢٠٤-٢٠٥، والشيرازي، التنبيه، ص٢٢، وابن قدامة، المغني، ج١، ص٣٩٩-٤٠٠.

[٣] الميرغناني، الهداية ٢،٢١٤ مصدر سابق، و بن جزي،القوانين الفقهية ص٣٠٨ مصدر سابق، و الشيرازي،التنبيه ص٢٤٥ مصدر سابق، و بن قدامة،المغني ج١٢، ص ٤٢٧ مصدر سابق.

المصادر والمراجع:

١) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحرّاني. **القواعد النورانية الفقهية**. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار الندوة الجديدة. (د.ط.د.ت).

٢) ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي. **القوانين الفقهية**. بيروت: الناشر دار الفكر. (د.ط.د.ت).

٣) الأسنوي، جمال الدين. **نهاية السول بحاشية سلم الوصول**. بيروت: عالم الكتب. (د.ط.د. ت).

٤) ابن أمير، محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي. **التقرير والتحبير**. دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية . ط١. ١٤١٩هـ/١٩٩٩م،

٥) ابن أنس، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي. **الموطأ** – رواية محمد بن الحسن، تحقيق: تقي الدين الندوي. دمشق: دار القلم. ط١. ١٤١٣هـ/١٩٩١م. ورواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء التراث العربي. (د.ط.د. ت).

٦) الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف. **المنتقى شرح الموطأ**. تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط١. ١٤٠٧هـ.

٧) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. **صحيح البخاري**. تحقيق: مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير. ط٣. ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٨) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. **الأدب المفرد**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط٣. ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٩) البناني، عبد الرحمن بن جاد الله المالكي. **حاشية البناني على شرح جمع الجوامع**. بيروت: دار الفكر. (د.ط.د. ت).

١٠) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. **السنن الكبرى**. حيدرآباد (الدكن): مجلس دائرة المعارف النظامية. ط١. ١٣٤٤هـ.

١١) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي. **السنن**. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (د.ط.د.ت).

١٢) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. **التلويح على التوضيح شرح متن التنقيح في أصول الفقه**. بيروت: دار الكتب العلمية. (د.ط.د.ت).

١٣) التهانوي، محمد علي الفاروقي. **كشاف اصطلاحات الفنون**. تحقيق: لطفي عبد البديع. القاهرة: وزارة الثقافة والإرشاد القومي. ط١. ١٣٨٣هـ.

١٤) الجرجاني، علي بن محمد بن علي. **كتاب التعريفات**. بيروت. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٥) جماعة من علماء الدولة العثمانية. **مجلة الأحكام العدلية مع شرح سليم رستم باز**. بيروت: دار الكتب العلمية. (د. ت).

١٦) الجوهري، إسماعيل بن حماد. **تاج اللغة وصحاح العربية**. بيروت: دار العلم للملايين. ط٤. ١٩٩٠م.

١٧) الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبد الله النيسابوري. **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٨) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار الفكر (د.ط.د.ت).

١٩) الحموي، أحمد بن محمد. **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم**. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤٠٥هـ.

٢٠) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. **المسند**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة: ط٢. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢١) حيدر، علي حيدر. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني. بيروت: دار الكتب العلمية. (د.ط.د.ت).

٢٢) الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي. **شرح الخرشي وبهامشه حاشية العدوي**. بيروت: دار الكتاب الإسلامي. (د.ط.د.ت) .

٢٣) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي. **السنن**. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. بيروت: دار المعرفة: ط١. ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٢٤) أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. **السنن**. بيروت: دار الكتاب العربي. (د.ط.د.ت).

٢٥) ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح بن على بن وهب بن مطيع القشيري. **شرح الأربعين النووية**. بيروت: دار الكتب العلمية. (د.ت.د.ط).

٢٦) الدهشة، أبو الثناء محمود بن أبي أحمد الحموي ابن خطيب الدهشة. **مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي**. تحقيق مصطفى محمود البنجويني. الموصل: مطبعة الجمهور. ط١. ١٩٨٤م.

٢٧) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. **المحصول في علم أصول الفقه**. تحقيق: طه جابر العلواني. الرياض: لجنة البحوث والتأليف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط١. ١٣٩٩هـ.

٢٨) الزرقا، أحمد مصطفى. **شرح القواعد الفقهية**. دمشق: دار القلم. ط٢. ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢٩) الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر. **المنثور في القواعد**. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. ط١. ١٤٠٢هـ.

٣٠) الزركلي، خير الدين . **الأعلام**. بيروت: دار العلم للملايين. ط٥. ١٩٨٠م.

٣١) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. **الأشباه والنظائر**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١١هـ.

٣٢) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. **طبقات الشافعية الكبرى**. تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة: هجر. ط٢. ١٤١٣هـ.

٣٣) السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين. **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم القاهرة**. القاهرة: مكتبة الآداب. ط١. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٣٤) السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين. **الأشباه والنظائر**. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤٠٣هـ.

٣٥) السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين. **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**. موقع الوراق. (د.ت.د.ط).

٣٦) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. تحقيق: أحمد عزو عناية. دمشق : دار الكتاب العربي. ط١. ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣٧) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**. بيروت: دار الفكر. ط٢. ١٤٠٣هـ.

٣٨) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. **التنبيه في فقه الشافعي**. بيروت: الناشر عالم الكتب: ط١. ١٤٠٣هـ.

٣٩) صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود بن محمد البخاري الحنفي. **التوضيح بحاشية التلويح**. القاهرة: محمد علي صبيح. (د.ط.د. ت).

٤٠) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**. القاهرة: دار دار الكتاب العربي. ط٤. ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤١) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم. **المعجم الكبير**. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. الموصل: مكتبة العلوم والحكم. ط٢. ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٤٢) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم. **المعجم الأوسط**. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. القاهرة: دار الحرمين. ط١. ١٤١٥هـ.

٤٣) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط١. ١٣٨٧هـ.

٤٤) عتر، نور الدين الحلبي. **منهج النقد في علوم الحديث**. دمشق: دار الفكر. ط٣. ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٥) العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. بيروت: دار الكتب العلمية. ط٢. ١٤١٥هـ.

٤٦) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. بيروت: دار الكتب العلمية. (د.ط.د.ت).

٤٧) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر. ط١. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤٨) الفيروز آبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. بيروت: دار الفكر. ط١. ١٣١٨هـ.

٤٩) الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد المقري. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. تحقيق: عبد العظيم الشناوي. القاهرة: دار المعارف. وكذلك طبعة مكتبة لبنان. ط١. ١٩٨٧م.

٥٠) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. **المغني**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: هجر. ط١. ١٤٠٦هـ.

٥١) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس. **الأمنية في إدراك النية**. بيروت: دار الكتب العلمية. (د.ط.د.ت).

٥٢) الكرخي، أبي الحسن عبيد الله بن الحسن. **أصول الكرخي**. (المطبوع مع تأسيس النظر). تحقيق: مصطفى الدمشقي. بيروت: دار ابن زيدون. (د.ط.د.ت).

٥٣) ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني. **السنن**. بيروت: دار الفكر. (د.ط.د.ت).

٥٤) المباركفوري، أبي العلي محمد بن عبد الرحمن. **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**. المدينة المنورة: المكتبة السلفية بالمدينة النبوية. (الطبعة الثالثة د. ت).

٥٥) المحلي، جلال الدين. **شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني**. بيروت: دار الفكر. (د.ط.د.ت).

٥٦) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. **صحيح مسلم**. بيروت: دار الجيل ودار الأفاق الجديدة. (د.ط.د.ت).

٥٧) المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد. **القواعد**. تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد. مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. (د.ط.د.ت).

٥٨) المناوي، محمد عبد الرؤوف. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى. ط١. ١٣٥٦هـ.

٥٩) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. **لسان العرب**. بيروت: دار صادر. الطبعة ط٣. ١٤١٤هـ.

٦٠) الميرغناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر. **الهداية شرح بداية المبتدئ**. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٠هـ.

٦١) ابن النجار، أبي الوفاء محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي. **شرح الكوكب المنير**. تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط١. ١٤٠٨هـ.

٦٢) الندوي، علي أحمد. **القواعد الفقهية**. دمشق: دار القلم. ط٥. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٦٣) النووي، أبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. القاهرة: القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر. (د.ط.د. ت).